وروي محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
قال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع
الذيل اراد به ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل
النار فاحرق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله انه اذا اصاب يد الحمار

نجاسة

يطهر

نجاسة قال مسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتاوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال اذا مشى بالخف الذي اصابته النجاسة غير ذات الجرم على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا
روي الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رحمهما الله مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت

في الخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)